قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٥١١ ، ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بالحد الأقصى لبدل حضور جلسات اللجان ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٤٢ مكرراً (أ) من قانون التمويل العقارى .

ويكون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

ولا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة بشأن إلغاء ترخيص شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى ، وكذلك القرارات الصادرة بشطب الوكلاء العقاريين أو خبراء التقييم العقارى أو وسطاء التمويل العقارى من سجلات القيد بالهيئة ، قبل انقضاء ميعاد التظلم المشار إليه أو البت فيه .

(المـادة الثانية)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به .

٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

٤ - ما يفيد سداد رسوم نظر التظلم لخزينة الهيئة .

٥ - ما يحدده رئيس الهيئة من مستندات أخرى .

(المـادة الثالثة)

تكون رسوم نظر التظلم على النحو التالى :

عشرين ألف جنيه لشركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى .

عشرة آلاف جنيه بالنسبة للوكلاء وخبراء التقييم العقارى ووسطاء التمويل العقارى .

(المـادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بالتظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية تلقى هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعليها أن ترد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخه لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله .

فإذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى أنشطة التمويل العقارى أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات فيجوز حضور مندوب عن الاتحاد المصرى للتمويل العقارى - بعد إنشائه - بناءً على طلب الشركة فى كافة الجلسات دون أن يكون له صوت معدود .

(المـادة الخامسة)

تجتمع اللجنة فى أحد مقار الهيئة العامة للرقابة المالية طبقًا لما يحدده رئيس اللجنة ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين .

ويكون للجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت فى التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .

وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بالتظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية بأن ترد للمتظلم الرسوم التى قام بسدادها وفقًا للمادة الثالثة من هذا القرار فى حالة قبول تظلمه موضوعًا أو صدور حكم نهائى بإلغاء القرار المتظلم منه ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة أو إخطار الهيئة بصدور الحكم بإلغاء القرار .

وفى جميع الأحوال تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات وفقًا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٥١١ ، ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥١٨٩ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨